

:- في تاريخ 31/0/2008

186/2008 في تاريخ 18/6/2008
2/2/2008 في تاريخ 0/2/2008

المادة 5 :-

:-

:-

:-

في تاريخ 31/0/2008 :-

:-

lawpedia.jo

المادة 5 :-

المادة 5 :-

المادة 5 :-

المادة 5 :-

المادة 5 :-

المادة 5 :-

المادة 5 :-

المادة 5 :-

المادة 5 :-

2008/07/27

المادة 5 :-

المادة 5 :-

٢- وبالتناوب وعلى ضوء الواقعة التي خاصمت اليها المحكمة وقمعت بها بأن المميز ضده قد خطط لقتل المغدور وسرقته ، وبأن السرعة التي افترفها كانت بوصف جنحوي فكان عليها أن تعدل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جنابة القتل تمهيداً لجنابة السرعة خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨/٢ عقوبات إلى جنابة القتل تمهيداً لجنحة السرعة خلافاً لأحكام المادة ٣٢٧/١ عقوبات ومن ثم أعمال نص المادة (٧٢) من قانون العقوبات وتطبيق العقوبة الأشد بحقه وهي الإعدام .

لهذين السببين يلتزم المميز بقول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١- لقد أخطأت محكمة الجنابات الكبرى في قرأها حيث لم يتم تعليقه تعليلاً قانونياً سليماً .

٢- لقد أخطأت المحكمة في قرأها باعتماد وصف التهمة المسندة للمميز جنابة القتل العمد خلافاً للمادة ٣٢٨ عقوبات بقرئتها الأولى والثانية حيث أن الوصف الصحيح للتحضية هو تطبيق المادة ٣٣٠ عقوبات ويستدل على الوصف القانوني السليم وذلك من خلال الأداة المستخدمة بالجريمة حيث أن الأداة هي حجر وإن الحجر بطبيعته ليس قاتلاً حيث أن ما يميز جريمة القتل عن جريمة الضرب المفضي للموت هو :-

أ- النسبة الجريمة التي تتجه في جنابة القتل إلى إزهاق روح المجنى عليه وفي جنابة الضرب المفضي إلى الموت إلى إيقاع الضرب والجرح والمساس بجسم المجنى عليه فقط .

ب- الأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة فإذا كان ليس من شأن استخدامها أن تفضي إلى الموت ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه شكل الفعل جنابة الضرب المفضي إلى الموت .

ج- وإذا كانت الأداة قاتلة بطبيعتها أو بطريقة استخدامها شكل الفعل جنابة القتل إذا اتجهت نية الفاعل لذلك .

وان النسبة الجريمة لدى الجاني هي من الأمور الباطنية لا يستطيع أحد أن يعلم ما هي نية الجاني .

٣- لقد أخطأت المحكمة في قرارها بإسنادها جناية القتل العمد خلافاً للمادة ٣٢٨/١/٢ عقوبات حيث أن جناية القتل العمد تتطلب أن يكون المتهم قد فكر ملياً في ارتكابه الفعل ووضع تصوراته في كيفية إجرائه وانتهى إلى وضع خطة محكمة لتنفيذ ما عقد العزم عليه ابتداءً من تحضير الرسالة ومروراً في مكانه وزمانه وإدراكاً لعواقبه وانتهاءً بتنفيذه دون مبالاة للنتائج والعواقب واضعاً نصب عينيه إزهاق روح الشخص المستهدف .

٤- لقد أخطأت المحكمة في قرارها بوصف القضية بجناية القتل العمد إذ أن سبق الإصرار هي حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هي تسفاد من وقائع خارجية تستخلصها المحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها استخلاصاً مادام موجب تلك الظروف والعناصر لا يتنافى عقلاً مع هذا الاستنتاج .

٥- لقد استغثر الاجتهاد القضائي على أن يكون عنصر سبق الإصرار يتطلب أن يكون الجاني قد فكر في ارتكاب جريمة القتل ورتب الوسائل وتدير العواقب وإذا كانت نية المتهم في قتل المغدور آتية ولم تكن عن سابق تصور وتصميم فإن ما يبني على ذلك أن عنصر سبق الإصرار غير متوفر لدى المتهم وهذا ما أكدته محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠٠٤/٩٦٣/٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ وهذا ما هو متوافر بوقائع هذه الدعوى .

٦- لقد أخطأت محكمة الجنايات في قرارها حيث لم تأخذ بالبيئة الدفاعية المقدمة بهذه القضية من حيث أن المميز يقوم بمساعدة الطلاب على تصوير الأفلام ومن حيث أن والده المميز ذكرت بأن المميز قام بإخبارها بأن هناك صديق له سيحضر لتناول طعام الغداء أو العشاء مما يؤكد على انتفاء سبق الإصرار الذي اعتمدت عليه المحكمة في قرارها .

٧- لقد أخطأت المحكمة في قرارها من حيث إدانة المميز بجنحة حمل وحياسة أداة راضية فهل المحكمة اعتبرت أن المتهم كان يحوز للحجر أم أن الحجر كان موجوداً أصلاً بالوادي ؟

لهذه الأسباب يلتبس المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

له بأنه يقوم بالتصوير وبهذه الأثناء قام المتهم بحمل حجر كبير وضرب به المغدور على رأسه والذي سقط على الأرض وهجم عليه واخذ يضرب رأس المغدور بالأرض وتابع ضربه للمغدور بواسطة حجر آخر حيث كان يضربه على رأسه بطريق (الدق) وبوحشية دون أي وازع لدين أو أخلاق وعدم الاكتراث لتوسل المغدور له والتي نجم عنها جروح في فروة الرأس والوجه وكسور في الفكين العلوي والسفلي و إصابات رضية شديدة في الرأس والوجه وحدث نزيف داخل المعدة والمسالك الهوائية ... واستنشاق للدم ودخول سن مكسور إلى الطريق التنفسية والتي أودت بحياة المغدور ...

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم تدل دلالة أكيدة وقاطعة بأن نيته قد اتجهت إلى قتل المغدور وإزهاق روحه بدليل ما تم أعلاه وهي قيام المتهم بضرب المغدور بواسطة حجر كبير ومن ثم دق رأسه بواسطة حجر إلى أن فارق الحياة .

وتجد المحكمة أن نية المتهم مبيته وذلك بعد استعراض للبيانات المقدمة تجد المحكمة أن القتل المقصود الذي ارتكبه المتهم بحق المغدور لم يكن قصداً عارضاً أو أنياً إنما كان وليد تفكير هادئ سابق على ارتكابه لجريمته وكان قد خطط وصمم بهدوء وروية ذلك أن القتل العمد هو المرتكب مع سبق الإصرار المسبق وهو المصمم عليه قبل الفعل عملاً بأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٣٢٩) عقوبات كما أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع هذا الاستنتاج وسبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اقترفه ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادئ البال وإن يكون بعيداً عن الاضطراب النفسي وثورة الانفعال وهذا ما ينطبق على أفعال المتهم حيث قام بالتخطيط والتدبير لجريمته واعد لها وهو هادئ البال ورتب نفسه واستدرج المغدور إلى المكان الذي أعده لقتل المغدور .

وبالتالي فإن الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات وليس جناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ أو ٢ عقوبات كما ذهبت إلى ذلك النيابة في إسنادها لأن السرقة التي حصلت لا ينطبق عليها نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢٨ عقوبات حيث أن السرقة التي حصلت في ذلك اليوم حصلت بعد ارتكاب المتهم لفعل القتل الذي خطط له وإن السرقة التي حصلت تشكل جنحة السرقة طبقاً

